

Distr.: General
19 August 2008
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقريراً عن التدابير
التي اتخذتها حكومة موريشيوس من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تنفيذ حكومة جمهورية موريشيوس قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

إلحاقاً بالتقرير الأول الذي قدمته حكومة جمهورية موريشيوس في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عملاً بقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تود الحكومة أن توافي اللجنة بمعلومات مستكملة عن مختلف التدابير الإدارية التي اتخذت لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الذي اتخذته المجلس في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويستند هذا التقرير إلى الخطوات التي اتخذتها شتى الوزارات والإدارات الحكومية لتنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، والتي يرد بيانها أدناه.

١ - وزارة المالية والتنمية الاقتصادية/مصرف موريشيوس

أحال مصرف موريشيوس في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قائمة أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في مرفقات قرار مجلس الأمن إلى كافة المؤسسات المالية الواقعة في نطاق اختصاصه، وطالب بما يلي:

(أ) أن تقوم المصارف والمؤسسات غير المصرفية التي تقبل الودائع بإبلاغ مصرف موريشيوس عما إذا كان أي من الأشخاص أو الكيانات المذكورين في القائمة له حساب معها وبالتماس موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات؛

(ب) أن يلتمس الصيارفة موافقة المصرف قبل تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص وتلك الكيانات.

وقد أفادت المصارف والمؤسسات غير المصرفية التي تقبل الودائع أنه ليس لدى أي من الأشخاص أو الكيانات المذكورين في القائمة المرفقة بالقرار حساب فيها حتى الوقت الحاضر.

ولم يلتمس أي صيرفي من المصرف حتى الآن الموافقة على تنفيذ أي طلب بإجراء معاملات تخص أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات.

٢ - إدارة الشرطة

الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

أضيفت أسماء الأفراد المذكورين في المرفقين الأول والثاني للقرار إلى قائمة مراقبة الهجرة. وأوعز إلى ضباط الشرطة المتمركزين في المطار والميناء بتوحي اليقظة وضبط النفس حيال دخول مواطني جمهورية إيران الإسلامية أراضي الجمهورية أو عبورها والإبلاغ عن أي مخالفات.

الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

كل التدابير التي اتخذتها الشرطة لتنفيذ القرار أعلاه، من قبيل استجواب المشتبه بهم وتحديد سماتهم ومراقبتهم على سبيل الذكر لا الحصر، تمت في امتثال لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي.

الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

ترصد عن كثب أنشطة الأشخاص المشتبه بصلتهم، بأي شكل من الأشكال، بالأفراد المذكورين في المرفقين الأول والثاني وتعمم جميع المعلومات بشأنها على السلطات المعنية.

الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

جرى تعزيز المراقبة في جميع نقاط الدخول إلى منطقتنا الاقتصادية الخالصة ووجدت وكالات/إدارات أخرى من قبيل الجمارك وشركة طيران موريشيوس المحدودة للإبلاغ عن أي شحنات مشبوهة متجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو قادمة منها.

الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

في حال الاشتباه المعقول، يتم تفتيش الشحنة وكذلك الطائرة بمساعدة وكالات مراقبة الحدود.

٣ - مدير الطيران المدني

ليس هناك حالياً اتفاق ثنائي للخدمات الجوية بين موريشيوس وجمهورية إيران الإسلامية. ولذلك ليست هناك أي رحلات جوية مقررة بين البلدين. أما فيما يتعلق بالرحلات غير المقررة، فعادة ما يطلب مدير الطيران المدني في موريشيوس تقديم معلومات

عن غرض الرحلة قبل التصريح للطائرة بالتحليق فوق منطقة استعلامات الطيران لموريشيوس و/أو هبوطها في موريشيوس.

٤ - وزارة المرافق العامة

ستواصل هيئة الحماية من الإشعاع إلى جانب إدارة الجمارك التابعة لهيئة الإيرادات في موريشيوس التزام اليقظة إزاء عبور أي مادة مشعة أو نووية قد تستخدم في صنع أسلحة نووية في اتجاه جمهورية إيران الإسلامية.

٥ - خلاصة

تظل موريشيوس ملتزمة بقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وتتخذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذه.